قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/211	2171/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/05/25هـ الموافق 2018/02/11م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	تعويض عن خسائر نتيجة تصرفات ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1438/11/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "لقد تم شراء عدد (141,303) سهم من تاريخ 2012/03/20م إلى تاريخ 2013/03/10م بقيمة (4,237,782.6) ريال. وتم بيع كمية (25,662) سهم بقيمة (683,179.4) ريال في الفترة من 2012/05/06م إلى 2013/04/29م. ومن بعد هذا التاريخ انهار السهم وتم بيع كمية (130,926) سهم بقيمة (2,850,279) ريال. ويوجد حالياً في المحفظة حتى الآن كمية من الأسهم بمقدار (41,350) سهم بتكلفة إجمالية (1,347,183) ريالاً وقيمة سوقية (334,935) وصافي خسارة (1,012,248) ريال. المستندات: ـ إخطار وإشعار الشكوى لدى الهيئة. ـ كشف حساب كامل للسهم. ـ كشف حساب للمحفظة الحالية. ـ العنوان المختار. الطلبات: ـ تعويض الخسارة من تاريخ 2012/05/06م إلى 2013/04/29م بمبلغ وقدره (84,171.36) ريالاً. ـ تعويض الخسارة من 2013/06/05م وحتى تاريخ 2016/04/13م بمبلغ وقدره (1,061,809.86) ريالاً. ـ التعويض بمبلغ (1,010,387.15) ريال عن فترة 5 سنوات من عام 2012م وحتى 2017/08/13م. علماً أن السهم انهار من فترة التلاعب وحتى الآن ويوجد عدول عن التداول مما سبب لنا أضرار مالية وتجميداً للمبلغ الموجود" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى بتاريخ 1438/11/25هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/02/25هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة دعواه. وبسؤاله عن الأسهم التي يدعي أنه تضرر من شرائها نتيجة ممارسة المدعى عليه، أجاب بأنها أسهم شركة (أ). وبسؤاله عن عدد تلك الأسهم وقيمتها وتاريخ الشراء والبيع، أجاب بأنها تنقسم إلى عدة أجزاء، على النحو الآتي: 1ـ (141.303) أسهم تم شراؤها خلال الفترة من تاريخ 2012/03/20م إلى تاريخ 2013/03/10م بقيمة إجمالية مقدارها (4.237.782.60) ريالاً، 2ـ (25.662) سهماً تم بيعها بقيمة (683.179.40) ريالاً خلال الفترة من 2012/05/06م إلى 2013/04/09م، 3ـ (130.926) سهماً تم بيعها بقيمة (2.850.279) ريالاً. وبسؤاله عن تاريخ بيع آخر كمية، أجاب بأنه سيقدم إلى اللجنة كشف حساب لمحفظته الاستثمارية، فأكدت عليه اللجنة أن يشمل

كشف الحساب كامل الفترات التي تم فيها شراء وبيع الأسهم المدعى بها، وأن يكون اسم المدعي مدوناً عليه بشكل واضح، وأن يكون مختوماً من الوسيط، فاستعد بتقديم ذلك إلى اللجنة. وبسؤاله عن التاريخ الذي تداول فيه المدعى عليه أسهم شركة (أ) التي يذكر المدعي تضرره من ممارسات المدعى عليه في شأنها، أجاب بأنه لا يذكر هذا التاريخ إلا أنه كان خلال الفترة نفسها التي صدر في شأنها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته التي اشتملت عليها لائحة دعواه. وبسؤال المدعى عليه عن رده على دعوى المدعي وهل لديه تعقيب على ما ذكره في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه سبق أن أرسل رده على دعوى المدعي إلى اللجنة، فأفهمته اللجنة أن ملف الدعوى لم يشتمل على رده، فأفاد بأنه سيعيد تزويد اللجنة برده خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة على البريد الإلكتروني الذي سيتم تزويده به من اللجنة، أما من حيث ما ذكره المدعي في هذه الجلسة فإنه يؤكد على أن تداولاته السابقة كانت لا تهدف إلى إلحاق الضرر بأحد وأنها كانت من خلال الوسيط. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وحيث اختتم الطرفان أقوالهما في هذه الجلسة، قررت اللجنة إمهال المدعى عليه أسبوعاً من تاريخ هذه الجلسة ـ بناءً على طلبه ـ لتزويد اللجنة برده على لائحة الدعوى، وإمهال المدعي عشرة أيام من تاريخ تزويده بما يرد من المدعى عليه لتقديم إجابته عنه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1439/02/26هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بخطاب جاء فيه ما نصه: "...إشارة إلى الدعوى المقامة مني وحيث طلبت اللجنة مني خلال جلسة يوم أمس بتاريخ 1439/12/25هـ تزويد اللجنة بكشف حساب مختوم من البنك، وتم تنفيذ طلبكم وتسليمه قسم الوارد بتاريخ 1439/02/26هـ" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1439/03/03هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "جواباً على المذكرة من المدعي ضد المدعى عليه، فإن ردنا كالتالي: 1ـ لا نقر بأن المدعى عليه هو السبب في خسارة المدعي في أسهمه وادعائه غير صحيح، وبخاصة أن ما قام به المدعى عليه ليس له أي أثر على أسعار الأسهم بالسوق، كما أن المدعي لم يُقدم ما يُثبت أن المدعى عليه هو السبب في خسارة المدعي. 2ـ المدعي يقوم بالتداول بالأسهم منذ تاريخ 2012/03/20م والمدعى عليه تم مخالفته على تداولات بالسهم بتاريخ 2013/01/06م وتاريخ 2013/01/07م ما يوضح الفارق الزمني بقرابة العام والتي توضح بأن المدعي يقوم بالشراء والبيع بالسهم منذ فترة طويلة والتي لا تتم عادة إلا عن طريق قناعة كافية بالأسهم ودراسة مستفيضة لنشاط ونتائج الشركة، فلا يمكن لوم المدعي عليه بأنه مخالفته في التداولات خلال يومين كان لهم تأثير على قرارات المدعي. ومن غير المنطقي أن يقوم كل متداول بالسهم برفع قضية والمطالبة بتعويض خسائره فقط لأن فترة المخالفة متضمنة فترة تداولاته. 3ـ قيمة الأسهم التي تم مخالفة المدعي عليه سابقاً تبلغ (5,270,438) ريال والتي لا تكفي للتأثير على سعر السهم أو التأثير على المتداولين حيث مثل هذا التأثير يحتاج لكميات كبيرة. 4ـ حقق المدعى عليه من خلال التداول بهذا السهم خلال يومين خسائر بقيمة (15,873) ريال والتي توضح وتؤكد عدم قدرته على التأثير بسعر السهم أو التأثير على قرارات المتداولين فمن باب أولى أن يتم تحقيق مكاسب مادية خلال فترة التداول. 5ـ سبق للمدعى عليه أن حُكم عليه في قرار من لجنة الفصل وقام بتنفيذ الحكم وإيداع مبلغ القرار في حساب هيئة السوق المالية، وبالتالي

لا مجال بالرجوع ثانية على المدعى عليه حيث لا يجوز (حتى في حال ثبوت الخطأ) أن يدفع المدعى عليه المبلغ مرتين، وبالتالي إن كان له رجوع فليرجع على حساب هيئة السوق المالية".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة بتاريخ 1439/03/09هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1439/03/16هـ، جاء فيها ما نصه: "... نفيدكم بأن الدعوى أقيمت حسب قرار هيئة السوق المالية الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1438/8/14 الموافق 2017/5/10 التي أثبت صحة ادعائي على المدعى عليه. حيث جاء بيان هيئة السوق المالية السابق ذكره بالنص التالي (وجاء ذلك خلال الفترة من 2012/6/5م إلى 2013/4/29م حيث شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعبا واحتيالا وأوجدت انطباع مضلل وغير صحيح بشأن الورقة المالية للشركات المشار إليها) وحيث أني في وقتها كنت أحد المتداولين لشركة (أ) المذكورة في ذلك البيان والوقت مما الحق بي الضرر وكذلك أثر على تداولات وسعر السهم في ذلك الوقت".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة بتاريخ 1439/03/18هـ، مع طلب جوابه عنها.

وقد خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) عبر البريد الإلكتروني بطلب تزويدها بسجل حركة تداولات المدعي على سهم شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2013/01/04م حتى تاريخ 2013/01/09م، فوردت إجابتها اللجنة مرافقاً لها المطلوب.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يتقدم إلى اللجنة برده، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وباطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن دعوى المدعي تتلخص في اعتراضه على ما لحقه من خسارة تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه التي قام ببيعها خلال فترة المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه على أسهم شركة (أ)، والتي أدين بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في تاريخ 1438/08/14هـ، وفقاً لما هو معلن من هيئة السوق المالية في تاريخ 2017/05/23م، ومطالبة المدعي بالتعويض عن تلك الخسارة التي ترتبت - بحسب ادعائه - نتيجة لتصرفات المدعى عليه، التي أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداوله أسهم تلك الشركة خلال الفترة المشار إليها.

وحيث إن المدعى عليه قد صدر بحقه قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية والقاضي بإدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة

سلوكيات السوق أثناء تداوله لأسهم عدد من الشركات بما فيها سهم شركة (أ)، في تاريخ 2013/01/06م، وتاريخ 2013/01/07م.

وباطلاع اللجنة على قرارها وقرار لجنة الاستئناف ـ المشار إليهما ـ، تبين لها أن مخالفة المدعى عليه على سهم شركة (أ) في تاريخ 2013/01/06م - كانت بداية من الساعة (11:46:52) حتى الساعة (12:09:13). أما مخالفته في تاريخ 2013/01/07م فكانت بداية من الساعة (12:43:59) حتى الساعة (13:05:44)، في حين أن تداولات المدعي في هذين التاريخين انحصرت في أمر شراء أدخل بتاريخ 2013/01/06م عند الساعة (11:37:58)، ونفذ عند الساعة (11:39:38)، وأمر بيع أدخل بتاريخ 2013/01/07م عند الساعة (13:23:46)، ونفذ عند الساعة (13:35:26).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للّجنة من دعوى المدعي وما تضمنه قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية السالف ذكرهما - أن المدعي لم يقم بشراء السهم محل الدعوى أو بيعه خلال الفترة التي ارتكبت فيها مخالفات المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، فإنه يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي